

Distr.
GENERAL

S/RES/1034 (1995)
21 December 1995

مجلس الأمن



القرار ١٠٣٤ (١٩٩٥)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣٦١٢
المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك قراره ١٠١٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإذ يدين فشل الطرف الصربي البوسني في الامتثال لتلك المطالبات، رغم النداءات المتكررة التي وجهت إليه بأن يفعل ذلك،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٠١٩ (١٩٩٥) بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في مناطق سربرينيتسا وزيبا وبانيا لوكا وسانسكي موست والمؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/988)،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء المعلومات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، من أدلة ساحقة على وجود نمط منتظم من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاعتصاب والطرده الجماعي والاحتجاز التعسفي والسخرة وحالات الاختفاء على نطاق واسع،

وإذ يكرر الإعراب عن تأييده القوي لأعمال المحكمة الدولية المنشأة عملاً بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يلاحظ أن الاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (في مجموعته اتفاق السلام، S/1995/999، المرفق) الذي تم التوقيع عليه في دايتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ينص على أنه ليس لأي شخص يقضي مدة سجن فرضتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وليس لأي شخص وجهت المحكمة في حقه لائحة اتهام أو امتنع عن الامتثال لأمر بالمثل أمامها، أن يُرشح لشغل أي وظيفة بالتعيين أو الانتخاب أو أي وظيفة عامة أخرى في البوسنة والهرسك، أو أن يشغلها،

وإذ يدين امتناع الطرف الصربي البوسني عن الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الوصول إلى الأشخاص المشردين وإلى الأشخاص المحتجزين أو المبلغ عن فقدهم،

وإذ يكرر القلق الذي أعرب عنه في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
(S/PRST/1995/60).

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء محنة مئات الآلاف من اللاجئين والأشخاص المشردين نتيجة أعمال القتال
في يوغوسلافيا السابقة،

١ - يدين بقوة كافة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة ويطالب جميع الأطراف المعنية بالامتثال التام لالتزاماتها في هذا الصدد
وإذ يؤكد من جديد أن جميع مَن يقومون بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي سوف يتحملون
المسؤولية فرادى عن هذه الأفعال؛

٢ - يدين خصوصا بأشد العبارات الممكنة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق
الإنسان التي ارتكبتها قوات صرب البوسنة والقوات شبه العسكرية البوسنية في مناطق سربرينتسا وزيبا
وبانيا لوكا وسانسكي موست، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ والتي تدل على وجود نمط منتظم من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاغتصاب
والطرد الجماعي والاحتجاز التعسفي والسخرة وحالات الاختفاء على نطاق واسع،

٣ - يحيط علما مع أشد القلق بالأدلة الوفيرة المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على أن عددا غير معلوم ولكنه كبير من الرجال في منطقة سربرينتسا،
وبالتحديد في نوفا كاسابا - كونييفيتش بولييه (كالدروميتسا) وكرافيتشي وراسيتشا غاي وزابردى وفي
موقعين في كاراكي، وربما أيضا في براتوناتش وبوتوكاري، قد أعدموا بإجراءات موجزة من قبل قوات
صرب البوسنة والقوات شبه العسكرية البوسنية، ويدين أشد ما تكون الإدانة ارتكاب تلك الأفعال؛

٤ - يؤكد من جديد تأييده القوي للجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية لتأمين إمكانية
الوصول الى الأشخاص المشردين وإلى الأشخاص المحتجزين أو المبلغ عن فقدانهم ويهيب بجميع الأطراف
أن تمتثل لالتزاماتها فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الوصول إليهم؛

٥ - يعيد تأكيد مطالبته بأن يوفر الطرف الصربي البوسني لممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون
اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية والوكالات الدولية الأخرى إمكانية الوصول على الفور ودون قيود الى
الأشخاص المشردين والأشخاص المحتجزين أو المبلغ عن فقدانهم من سربرينتسا وزيبا ومنطقتي بانيا لوكا
وسانسكي موست، الذين يوجدون في مناطق البوسنة والهرسك الخاضعة لقوات صرب البوسنة وأن يتيح
الجانب الصربي البوسني لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية: '١' إمكانية زيارة وتسجيل أي أشخاص
محتجزين ضد إرادتهم، سواء كانوا من المدنيين أو من أفراد قوات البوسنة والهرسك، و '٢' إمكانية
الوصول الى أي موقع يتوسمون أهميته؛

٦ - يؤكد أن انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في مناطق سربرينتسا وزيبا وبانيا لوكا وسانسكي موست في الفترة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ يجب أن يتم التحقيق فيها بصورة وافية وعلى نحو سليم من قبل منظمات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى المعنية بالأمر؛

٧ - يحيط علما بأن المحكمة الدولية المنشأة عملا بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ أصدرت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لائحة اتهام ضد الزعيمين الصربيين البوسنيين رادوفان كراجيتش وراتكو ملاديتش لمسؤولية كل منهما المباشرة والفردية عن الأعمال الوحشية المرتكبة ضد السكان المسلمين البوسنيين في سربرينتسا في تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٨ - يؤكد من جديد مطالبته بأن يوفر الطرف الصربي البوسني لممثلي منظمات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى المعنية بالأمر، بما في ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان؛ إمكانية الوصول، على الفور ودون إعاقة، إلى المناطق المعنية، لأغراض التحقيق في الأعمال الوحشية المرتكبة؛

٩ - يشدد على وجه الخصوص على الضرورة العاجلة التي تقتضي أن تمكن جميع الأطراف المدعي العام للمحكمة الدولية من أن يجمع بصورة فعالة وعلى وجه السرعة الأدلة اللازمة لكي تؤدي المحكمة مهمتها؛

١٠ - يؤكد التزامات جميع الأطراف بالتعاون وتوفير إمكانية الوصول غير المقيد لمنظمات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى المعنية بالأمر لتيسير التحقيقات التي تجريها ويحيط علما بالتزام تلك الأطراف في هذا الخصوص بموجب أحكام اتفاق السلام؛

١١ - يكرر مطالبته بأن تمتنع جميع الأطراف، وبخاصة الطرف الصربي البوسني، عن إتيان أي فعل يقصد به تدمير أية أدلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي، أو تغييرها أو إخفاؤها أو إتلافها، وأن تحافظ على تلك الأدلة؛

١٢ - يكرر كذلك مطالبته بأن تمتثل جميع الدول، وبخاصة الدول القائمة في منطقة يوغوسلافيا السابقة، وجميع أطراف النزاع في يوغوسلافيا السابقة، امتثالا تاما ومخلصا للالتزامات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) بالتعاون تعاوننا تاما مع المحكمة الدولية، ويدعوها إلى أن تهيب الظروف الضرورية لأن تؤدي المحكمة المهمة التي أنشئت من أجلها، بما في ذلك إنشاء مكاتب للمحكمة حينما ترى المحكمة هذا لازما؛

١٣ - يكرر مطالبته بإغلاق جميع معسكرات الاعتقال في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك فوراً؛

١٤- يحث الأطراف على ضمان الاحترام التام لقواعد القانون الإنساني الدولي وقواعد حقوق الإنسان للسكان المدنيين ممن يعيشون في مناطق البوسنة والهرسك الخاضعة حالياً لسيطرة تلك الأطراف، وهي المناطق التي سوف تنتقل إلى طرف آخر بموجب اتفاق السلام؛

١٥- يدين الأفعال المتمثلة في نهب وتدمير المنازل والممتلكات الأخرى على نطاق واسع، لا سيما من قبل قوات مجلس الدفاع الكرواتي في منطقة مركونيتش غراد وسيوفو، ويطالب جميع الأطراف في أن توقف مثل هذه الأفعال فوراً، والتحقيق فيها وضمان تحميل من ينتهكون القانون المسؤولية الفردية عن تلك الأفعال؛

١٦- يطلب جميع الأطراف بالامتناع عن زرع الألغام لا سيما في المناطق التي تخضع لسيطرتها حالياً، والتي سوف تنتقل بموجب اتفاق السلام إلى طرف آخر؛

١٧- يحث الدول الأعضاء على أن تواصل تقديم المساعدة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والهيئات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية حالياً في جمهورية يوغوسلافيا السابقة للتخفيف من محنة مئات الآلاف من اللاجئين والأشخاص المشردين؛

١٨- يحث أيضاً جميع الأطراف في المنازعات الدائرة في إقليم يوغوسلافيا السابقة على التعاون التام في تلك الجهود بغية تهيئة أحوال تفضي إلى العودة الطوعية للاجئين والأشخاص المشردين بسلامة وكرامة؛

١٩- يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على التقدم المحرز في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المشار إليها في التقرير المذكور أعلاه؛

٢٠- يقرر أن يَبقى المسألة قيد نظره النشط.
